لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/330	6363/ل/د2/2026 لعام 1447هـ	1447/7/24هـ الموافق 2026/01/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4145/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/14هـ الموافق 2026/02/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام ببيع (450) سهماً من أسهم شركة (أ) من خلال محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليها، وادعى اختفاء السهم من منصة المدعى عليها بعد إتمام عملية البيع، وتم إبلاغه أن عملية التسوية تستغرق يومي عمل، وأنه في اليوم ذاته أجرت المدعى عليها عملية شراء لـ (430) سهماً من أسهم شركة(أ) بسعر (2.95) دولار للسهم، وادعى انخفاض عدد أسهمه في ذات الشركة إلى (11) سهماً فقط. وطلب فتح تحقيق لهذه الواقعة، ومراجعة العمليات التي تمت على محفظته، وتحميل المدعى عليها كامل المسؤولية عن الأضرار والخسائر، والحكم بإلزامها بتعويضه عن قيمة البيع.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6363/ل/د2/2026 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وفي التاريخ ذاته تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أودّ إيضاح أن محل الشكوى يتمثل في أنني قمت بتنفيذ أمر بيع الأسهم اعتماداً على البيانات الظاهرة لي في منصة الشركة المدعى عليها وقت التنفيذ، حيث كانت تلك البيانات هي الأساس الذي بُني عليه القرار الاستثماري. وقد تم اتخاذ قرار البيع استناداً إلى ما ظهر في المنصة من كمية ومبلغ، وبناءً عليه تم تنفيذ البيع اعتماداً مشروعاً على البيانات المعروضة. ولو كان لدي أي علم بحدوث تجزئة على السهم في ذلك الوقت، لاستحال عليّ اتخاذ قرار البيع أصلاً. وإشارةً إلى ما تم صرفه لاحقاً من مبلغ (198.64) ريال، فإن ذكره هنا يأتي على سبيل بيان الواقعة فقط، دون أن يغيّر من طبيعة الشكوى التي ترتكز على الاعتماد على بيانات المنصة عند اتخاذ القرار. وعليه، فإن هذا الاستئناف يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من زاوية سبب اتخاذ قرار البيع، والمتمثل في الاعتماد على البيانات الظاهرة في المنصة وقت التنفيذ، وعدم العلم بواقعة التجزئة آنذاك".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى والأدلة المقدمة فيها.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى والأدلة المقدمة فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6363/ل/د2/2026 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.